القرار عدد 591

الصادر بتاريخ 05 نونبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/426

قسمة – طلب إجراء تحقيق في الدعوى أمام محكمة الاستئناف – أثره على مبدأ درجات التقاضي.

إن إجراء تحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ليس من شأنه أن يفوت على أي طرف درجة من درجات التقاضي للأثر الناشر للاستئناف، ولما كان الطاعنون قد التمسوا إجراء تحقيق وأعربوا عن استعدادهم لأداء مصاريفه، فإن المحكمة لما ردت دفعهم بعلة أن من شأن الاستجابة لطلب القسمة خلال هذه المرحلة أن يفوت على المستأنف عليه درجة من درجات التقاضي، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بتاريخ 2013/7/1 لدى المحكمة الابتدائية بفاس بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع المطلوبين العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمسوا قسمته وأرفقوا المقال بشهادة الملكية وأجاب المطلوبون بأن الدعوى لا ترتكز على أساس وأن العقار المطلوب قسمته مثقل بأصل تجاري في ملكيتهم وهو شركة فعلية بين المطلوبين (ب.ب) و(ع.ب)، وبعدما أمرت المحكمة الابتدائية بإجراء خبرة أسندتها للخبير (ع.ع) لم تنجز لعدم أداء الطاعنين مصاريفها. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة بتاريخ 2015/1/22 في الملف عدد 454-1402-13 حكما قضى "بعدم قبول الدعوى"، واستأنفه الطاعنون وبعد استنفاذ كل دفع أو دفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين** واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي

لانعدامه وفق ما ينص عليه الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات المادة 27 من مدونة الحقوق العينية والفصل 978 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنهم طالبوا بقسمة العقار المدعى فيه وأن المحكمة الابتدائية أمرت بإجراء خبرة إلا أنه لأسباب خارجة عن إرادتهم تعذر عليهم أداء مصاريفها وأنهم طعنوا بالاستئناف في الحكم الابتدائي ملتمسين الاستجابة لمقالهم الافتتاحي بعد إجراء خبرة معبرين عن استعدادهم لأداء مصاريفها، إلا أن محكمة الاستئناف عللت قرارها المطعون فيه بأن الاستجابة لطلب القسمة خلال المرحلة الاستئنافية من شأنه أن يفوت على المطلوبين درجة من درجات التقاضي وهو تعليل ناقص يوازي انعدامه، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أن إجراء تحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ليس من شأنه أن يفوت على أي طرف درجة من درجات التقاضي للأثر الناشر للاستئناف والطاعنون التمسوا إجراء تحقيق وأعربوا عن استعدادهم لأداء مصاريفه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم بعلة: "أن من شأن الاستجابة لطلب القسمة خلال هذه المرحلة أن يفوت على المستأنف عليه درجة من درجات التقاضي"، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى نعيم **مقررا**، ونادية الكاعم وعبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض